باع أرضا دخل فيها من الشجر والنخل في البيع وإن لم يسم
لانه متصل به للبقاء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
لان الزرع موضوع في الارض لا للبقاء • ومن باع شجرا فيه ثمر
فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر بهذا المعنى ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال لانه باع عينا مقدورا التسليم فان
شرط تركها على النخل الى وقت الادراك فسد البيع لانه
شرط زائد على البيع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط •
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة فلعل
المبيع ليس الا هذه الارطال • ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلي في قشرها لانه باع ما لا مشقوق مقدورا التسليم • ومن
باع دارا دخل منافيها أغلاقها تبعا لها لانها تعد من جملة
الدار في البيع عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع
لانه يحتاج الى التسليم وهو يحتاج الى رد المعيب فانا وزن
الثمن على المشتري لانه يحتاج في التسليم الى الوزن وعليه التسليم
فانا الانتقاد لمعرفة المعيب وهو لا ينتفع به في التسليم
ومن باع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن أولا فاذا دفع قيل
للبائع سلم المبيع ليصير الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين • وان

وان باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لانهما
تساويا في العينية والدينية والله أعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز للبائع والمشتري ولهما
ثلاثة أيام فما دونها لقوله عليه السلام لرجل من الانصار كان يغبن
في البياعات اذا بعت شيئا فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة
أيام • ولا يجوز اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة أيام عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة يمكنه التأمل فيها ابو حنيفة
رحمه الله ان الخيار دينا في مقتضى العقد • وانما ثبت في الثلث بالحديث
فبقي ما وراءه على القياس وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
لانه لما بقي على الخيار الذي كان له فوجب ان يبقى المبيع على ملكه
فلو قبضه المشتري فهلك في يده وضمنه بالقيمة لانه قبضه لنفسه
وخيار المشتري لا يمنع الخروج من ملك البائع لان البيع لازم في حقه
ولا يملك المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان البائع لا يملك الثمن
بالافتراق وكذلك المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما
يملكه ليلا يكون الهلاك بغير ملك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج
عن ملك البائع بالثمن لانه رضي به وكذا ان دخل عيب فتعذر رده
على البائع ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان
يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان
يكون الآخر حاضرا وعند ابي يوسف يجوز الفسخ وان لم يحضر الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)